UNODC
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
لدول مجلس التعاون الخليجي

الأستاذ الدكتور محمد يحيى مطر
خبير الأمم المتحدة في العدالة الجنائية في المنطقة العربية

أركان جريمة الاتجار بالأشخاص من منظور الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية

أولًا: المعايير القانونية الدولية في حقوق العمالة المهاجرة

- القانون الدولي لحقوق الإنسان

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : تحريم العبودية
- العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية : تحريم العبودية أو السخرة أو العمل القسري

- القانون الجنائي الدولي

-اتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية

- تجريم غسل عائدات الجرائم
- تدابير مكافحة غسل الأموال
- تجريم الفساد
- تدابير مكافحة الفساد
- مسؤولية الهيئات الاعتبارية
- حماية الشهود

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

UNODC
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
لدول مجلس التعاون الخليجي

المعايير القانونية الدولية في حقوق العمالة المهاجرة :أولًا

- حقوق المهاجرين طبقًا لأحكام القانون الدولي
- -اتفاقية العمال المهاجرين :تحريم العبودية، والسخرة، أو العمل القسري
- -الاتفاق العالمي للأمم المتحدة للهجرة الآمنة والمنتظمة والعادية

- قانون العمل الدولي في حقوق العمال
- -اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن عمل السخرة أو العمل القسري
- -اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها
- -اتفاقية منظمة العمل الدولية في العمل الملائم للعمال المنزليين

أولًا: المعايير القانونية الدولية في حقوق العمالة المهاجرة

UNODC
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
لدول مجلس التعاون الخليجي

- المرجعيات الدولية والإقليمية في مكافحة الإتجار بالبشر

- بروتوكول الأمم المتحدة في منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال

- اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: حظر الاتجار بالنساء

- الاتفاقية بشأن حقوق الطفل : دعوة لمنع الاتجار بالأطفال

- حظر الاتجار في الميثاق العربي بشأن الاتجار بالبشر

- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات

- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

ثانيًا: المرجعية الوطنية

- أحكام الشريعة الإسلامية.
- النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/90) وتاريخ 27/8/1412هـ (1/3/1992م)
- نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/40) بتاريخ 21/7/1430هـ (13/7/2009م).
- تنظيم هيئة حقوق الأنسان الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 207 بتاريخ 8/8/1426 (11/9/2005م)، والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم 237 وتاريخ 5/6/1437هـ (14/3/2016م).

UNODC
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
لدول مجلس التعاون الخليجي

ثالثًا: المرجعية الإقليمية

- الميثاق العربي لحقوق الانسان والذي انضمت إليه بموجب المرسوم الملكي رقم (م/19) وتاريخ 27/3/1430هـ.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية 2010م، والتي انضمت إليها المملكة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ 38) وتاريخ 10/6/1433هـ.
- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.
- الاستراتيجية العربية الشاملة لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر الصادرة وفقا لقرار مجلس وزراء العدل العرب رقم ق879/د27 في 22/3/1433هـ، الموافق 15/2/2012م.
- القانون العربي الاسترشادي لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر الذي اعتمد برقم مجلس وزراء العدل العرب في دورته (21) بالقرار رقم 601-د 21 وتاريخ 29/11/2005م، ومجلس وزراء الداخلية العرب في دورته (23) بالقرار رقم 473-د23 لعام 2006م، والمعدل بموجب قرار مجلس وزراء العدل رقم 920-د 28 وتاريخ 26/11/2012م.
- وثيقة أبوظبي للقانون الموحد لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، والتي اعتمدها المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون الخليجي في دورته السابعة والعشرون التي عقدت في الرياض بتاريخ 19/11/1427هـ الموافق 10 ديسمبر 2006م.
- اعلان حقوق الانسان لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الذي اعتمده المجلس الأعلى في دورته الخامسة والثلاثين التي عقدت في الدوحة في شهر صفر 1436هـ، الموافق لشهر ديسمبر 2014م.

رابعًا: المرجعية الدولية

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000م، والتي انضمت إليها المملكة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/20) وتاريخ 24/3/1425هـ.
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000م، والذي انضمت إليها المملكة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/56) وتاريخ 11/6/1428هـ.
- خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص 2010م، الموافق عليها بموجب قرار الجمعية العامة رقم 64/293 وتاريخ 30/6/2010م.
- إعلان الدوحة المتمم لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر في منع الجريمة والعدالة الجنائية 2015م.
- 2/3/5 اعلان منظمة العمل الدولية للحقوق الأساسية في العمل واتفاقيات منظمة العمل الدولية، والمنظمات الأخرى ذات الصلة، وفقاً لما التزمت به المملكة.

UNODC

خامسًا: التعريف الدولي للإتجار بالأشخاص

التعريف الدولي للإتجار بالأشخاص:

طبقًا للمادة الثالثة من بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال، المنبثق من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية "يُقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقّي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرًا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء. "

UNODC
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

سادسًا: أركان جريمة الإتجار بالأشخاص

أ- **الفعل (ماذا تم فعله)** : الفعل هو بمثابة مستوى تعامل شخص مع الضحية، سواء كان من جانب التوريد أو من جانب الطلب. ويمكن أن يحدث على خمسة مستويات مختلفة: تجنيد الأشخاص، ونقلهم، وتنقيلهم، وإيوائهم، واستقبالهم.

ب- **الوسائل (كيف يتم الفعل)** الوسائل هي كيفية حصول المتجر أو مشتري الشخص محل المتاجرة على الضحية. نستطيع التعرف على ثمانية أشكال هي الأكثر شيوعا: التهديد، واستخدام القوة أو القسر، والاختطاف، والاحتيال، والخداع، واستغلال السلطة، واستغلال حالة استضعاف، وإعطاء أو قبول مبالغ أو مزايا للحصول على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر. ويمكن تعريف "القسر" بأنه " التهديد بإيذاء جدي لشخص أو حجزه؛ وأي تدبير أو خطة أو نمط متعمد بهدف دفع شخص إلى الاعتقاد بأنه إذا لم يقم بفعل معين سوف يؤدي إلى إحداث إيذاء جسيم له أو حجزه ؛ أو استغلال السلطة أو التهديد بسوء استغلال القانون أو الإجراء القانوني6.

ت- **الغرض الاستغلالي (لماذا هذا الفعل):** هذا العنصر يتمثل في جانب الطلب في سوق المتاجرة بالأشخاص. ويتضمن ، في حده الأدنى، سبعة أغراض: استغلال دعارة الآخرين والأشكال الأخرى للاستغلال الجنسي والسخرة والخدمات القسرية والاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد ونزع الأعضاء.

سابعًا: مبادئ توجيهية في توقيع العقوبة على مرتكب جريمة الإتجار بالأشخاص

1. التناسبية :أي التناسب بين العقوبة والضرر الحاصل والمنافع المستمدة من الاتجار بالأشخاص.
2. المجازاة أو الاستنكار: إذ توقع العقوبة ردا على الجريمة وتعبر في ذات الوقت عن سخط المجتمع على الجريمة التي تم ارتكابها.
3. الردع العام: إذ توقع العقوبة من أجل ردع المجتمع بوجه عام وتعزيز استتباب النظام الاجتماعي.
4. الردع المحدد: إذ توقع العقوبة من أجل منع الجاني من تكرار الجريمة مرة أخرى في المستقبل.
5. إعادة التأهيل: إذ يفترض في العقوبة أن تساعد على إعادة تأهيل الجاني بحيث لا يعود يشكل تهديدا للمجتمع ويصبح بدوره عضوا صالحا فيه.
6. إفقاد الأهلية أو الفصل :إذ توقع العقوبة من أجل إزاحة الجاني، وما يطرحه من تهديد بإلحاق اضرارا بعيدا عن المجتمع بأسره.
7. التعويض :إذ توقع العقوبة على أساس أنها تستعيد التوازن عبر إعادة الضحية إلى الوضع الذي كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة .

UNODC

ثامنًا: الظروف المشددة للعقوبة

يتضمن قانون مجلس التعاون الخليجي النموذجي لمكافحة الاتجار بالبشر المجموعات الثلاث جميعها وفي المادة 4 منه ينص على عقوبات مغلظة للظروف المشددة التالية:

- إذا كان الجاني قد أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة تهدف إلى ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر
- إذا ارتكبت الجريمة ضد الأطفال، أو النساء، أو ذوي الاحتياجات الخاصة
- إذا كانت الجريمة مصحوبة بالإكراه أو الخداع أو استغلال الوظيفة
- إذا كان الجاني يحمل سلاحا أو يهدد باستخدام سلاحا
- إذا كان الجاني زوجا للضحية، أو خلفا أو سلفا للضحية أو وصيا على الضحية؛ أو له سيطرة على الضحية، أو إذا كان موظفا عاما عهد إليه إنفاذ القانون، أو استعان بآخرين
- إذا ارتكب الجريمة أكثر من شخص واحد
- إذا ارتكبت الجريمة مجموعة إجرامية منظمة
- إذا كانت الجريمة ذات طبيعة دولية أو عبرالوطنية

تاسعًا: عوامل تخفيف العقوبة

من العوامل المخففة للعقوبة ما يشير إليه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وهذا يشمل:

1. ألا يكون للجاني أي سوابق إجرامية.
2. أن يكون الجاني حسن السلوك سابقا.
3. أن يبدي الجاني الندم أو يتخذ سلوكا طيبا عقب توقيفه.
4. أن يكون الجاني نفسه ضحية من ضحايا الاتجار بالأشخاص.
5. أن يرتكب الجاني الأفعال الاجرامية مكرها.
6. أن يكون عمر الجاني صغيرا جدا أو طاعنا في السن.
7. أن يكون دور الجاني طفيفا في الجريمة.

UNODC

عاشرًا: تعريف الإتجار بالأشخاص في النظام السعودي

- المملكة العربية السعودية: نظام مكافحة الإتجار بالأشخاص الصادر بمرسوم ملكي رقم م / ٤٠ وتاريخ ٢١ / ٧ / ١٤٣٠ هـ الموافق 14 يوليو 2009 (المادة 2)

يحظر الاتجار بأي شخص بأي شكل من الأشكال بما في ذلك إكراهه أو تهديده أو الاحتيال عليه أو خداعه أو خطفه، أو استغلال الوظيفة أو النفوذ، أو إساءة استعمال سلطة ما عليه، أو استغلال ضعفه، أو إعطاء مبالغ مالية أو مزايا أو تلقيها لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر من أجل الاعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة قسرا، أو التسول، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء، أو إجراء تجارب طبية عليه.

UNODC